بذلك المحذوف وهو ما يعتبر اثباته المنطوق بخلاف المقتضى نحو
واسئل القرية اي اهلها فاثباته يعتبر الكلام بنقل المنشئ من القرية
اليه فالمسؤل حقيقة هو الاهل فيكون ثابتا لغة فيكون
كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص • قوله وكذلك اي لما ذكرنا
ان المقتضى لا عموم له اصلا لا يصح نية الثلاث في انت طالق
وطلقتك فان دلالة انت طالق وطلقتك على الطلاق
بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة لانه من حيث اللغة يدل
على اتصاف المرأة بالطلاق لكن لا بد لها على ثبوت الطلاق
بطريق الانشاء من المتكلم بهذا اللفظ وانما ذلك امر
شرعي لا ثابت لغة فان قيل الطلاق الذي يثبت من
المتكلم بطريق الانشاء كيف يكون ثابتا بالاقتضاء لان
المقتضى في اصطلاحهم هو اللازم المحتاج اليه وههنا
ليس كذلك لان الطلاق يثبت بهذا اللفظ فثبوته
يكون متأخرا فيكون من باب المعارضة فيصح فيه
نية الثلاث قلنا عنه جوابان احدهما انه ليس المراد
بوضع الشرع هذا اللفظ للانشاء ان الشرع اسقط معتبر
الاخبار بالكلية ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع في
جميع اوضاعه اعتبر الاوضاع اللغوية حتى اختار للانشاء
الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي
والمستقبل

والمستقبل والالفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال انت طالق
وهو في اللغة للاخبار يجب كون المرأة موصوفة به في الحال
فثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء فيصح هذا الكلام
فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فهذا معنى وضع الشرع للانشاء
واذا كان الطلاق ثابتا اقتضاء لا يصح نية الثلاث لانه
لا عموم للمقتضى ولان نية الثلاث انما تصح بطريق المجاز
من حيث ان الثلاث واحد اعتباري فلا يصح نية المجاز
الا في اللفظ كتبة التخصيص وثانيهما ان قوله انت طالق
يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق
الذي هو صفة الرجل ابتداء اقتضاء فالذي هو صفة المرأة
لا يصح فيه نية الثلاث لانه لا يتعدد في ذاته وانما التعدد
في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه الذي هو
صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث واما الذي هو صفة
الرجل فلا يصح فيه نية الثلاث ايضا لانه ثابت اقتضاء
وهذا الوجه مذكور في الهداية والجواب الاول شامل لانت
طالق وطلقتك والثاني مخصوص بانت طالق فاذا قال
انت طالق طلاقا او انت الطلاق فانه يصح فيهما نية
الثلاث ووجه على هذا الجواب الثاني مشكل لان الجواب
الثاني هو ان الطلاق الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)